16508 - وروي عن الشافعي وغيره عن سفيان بن عيينة عن بن شهاب أن عمر بن الخطاب Bه قال لأبي بكر الصديق Bه أليس قد قال رسول ا A Y أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا آله الا ا فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على ا فقال أبو بكر Bه هذا من حقها لا تفرقوا بين ما جمع ا لو منعوني عناقا مما أعطوا رسول ا A قاتلتهم عليه أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان فذكره الا أنه سقط منه قوله لا تفرقوا بين ما جمع ا قال الشيخ الإمام C واحتج أبو بكر الصديق Bه في هذا الحديث أحدهما أن قال قد قال النبي A الا بحقها وهذا من حقها والآخر أن قال لا تفرقوا بين ما جمع ا قال الشافعي C يعني فيما أرى وا أعلم أنه مجاهدهم على الصلاة وأن الزكاة مثلها قال الشافعي ولعل مذهبه فيه أن ا يقول { وما أمروا إلا ليعبدوا ا مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة } وأن ا فرض عليهم شهادة الحق والصلاة والزكاة وأنه متى منع فرضا قد لزمه لم يترك ومنعه حتى يؤديه أو يقتل قال الشيخ C وأما قول عمر Bه فوا ما هو الا أني رأيت ا قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق يريد أنه انشرح صدره بالحجة التي أدلى بها والبرهان الذي أقامه وقال بعض أئمتنا رحمهم ا قد وقع اختصار في رواية هذا الحديث وقد صح عن النبي A من أوجه كثيرة أنه أمر بالقتال على الشهادتين وعلى إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة فأبو بكر الصديق Bه إنما قاتل مانعي الزكاة بالنص مع ما ذكر من الدلالة وعمر بن الخطاب Bه إنما سلم ذلك له حين قامت عليه الحجة بما روى فيه من النص وذكر فيه من الدلالة لا أنه قلده فيه